No. 48719

Spain
and
Tunisia

Agreement on the reciprocal recognition and the exchange of national driver's licences between the Kingdom of Spain and the Republic of Tunisia (with annexes). Madrid, 22 June 2010

Entry into force: *29 July 2011 by notification, in accordance with article 16*

Authentic texts: *Arabic, French and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Spain, 29 July 2011*

Espagne
et
Tunisie

Accord pour la reconnaissance réciproque et l'échange des permis de conduire nationaux entre le Royaume d'Espagne et la République tunisienne (avec annexes). Madrid, 22 juin 2010

Entrée en vigueur : *29 juillet 2011 par notification, conformément à l'article 16*

Textes authentiques : *arabe, français et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Espagne, 29 juillet 2011*

الملحق عدد II
بروتوكول تطبيق الاتفاق حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية بين الجمهورية التونسية و المملكة الإسبانية

يمكن للمتحصلين على رخص سياقة مسلمة من قبل السلط المختصة بالجمهورية التونسية طلب تعويضها بأخرى إسبانية طبقا لما تم إقراره بالشروط الواردة بالاتفاق بين الجمهورية التونسية و المملكة الإسبانية حول الاعتراف المتبادل واستبدال رخص السياقة الوطنية. لذلك يجب الحصول على موعد إما عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنات للقيام بعملية تعويض الرخصة مع وجوب بيان رقم بطاقة التعريف الخاصة بالأجانب (TIE) المسلمة من قبل السلطات الإسبانية (الإقليم مقر إقامة المعني بالأمر) ورقم بطاقة الهوية ورقم رخصة السياقة التونسية وتاريخ ومكان الإقامة. ويتم تبعا لذلك، إعلام المعني بالأمر عبر الهاتف بالوثائق الواجب إرفاقها إلى مطلب التعويض وبالموعد المحدد لتقديم المطلب والوثائق الإضافية إلى مكتب " JEFATURA PROVINCIAL DE TRAFICO " المتواجد بالإقليم مقر إقامة الطالب.

للتأكد من ثبوت رخصة السياقة التونسية، تمد الإدارة العامة للجولان الإسبانية يوميا السلطات المختصة التونسية عبر البريد الإلكتروني المؤمن باستعمال شهادة البطاقة الإلكترونية X.509 v3 مسلمة من قبل الإدارة العامة للجولان، بقائمة في أسماء طالبي التعويض. وتتعهد السلطات التونسية بإعلام السلطات الإسبانية بصحة الرخصة وذلك في أجل يقل عن 15 يوم ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ التوصل بالطلب. وفي صورة عدم الاتصال بأي رد في الآجال المحددة، فمعناه أنه ليست هناك رخصة سياقة مسلمة لفائدة المعني بالأمر من قبل السلط التونسية.

تكون الرسائل سواء منها المتعلقة بالمطالب أو بالإجابات ممضاة ومرقمة على قاعدة شهادات التعاريف الإلكترونية المسلمة للغرض وذلك لضمان سرية المعلومات المرسلة وصحتها.

يجب أن تكون رسائل المطالب والإجابات الإلكترونية مطابقة لحجم النص والرمز المضبوط من قبل الإعلاميين المعينين للغرض من قبل سلطات كلا الطرفين المتعاقدين.

ملحق عدد I

جدول المعادلة بين أصناف رخص السياقة الإسبانية و التونسية

رخصة السياقة الإسبانيه	رخصة السياقة التونسية									
	أ1	أ	ب	ب + هـ	ج	ج + هـ	د	د + هـ	ح*	د1*
A1	x									
A		x								
A+										
B			x							
BTP										
C1										
C					x					
D1										
D							x			
B+E				x						
C1+E										
C+E						x				
D1+E										
D+E								x		
LCC										
LVA										
ملاحظات										

(*): الأصناف "ح" و "د1" من رخصة السياقة التونسية ليست لها معادلة.

المادة الثالثة عشر

عند تعويض رخص السياقة، تقوم السلطة المختصة لدى أحد الطرفين المتعاقدين بسحب رخص السياقة المستبدلة وإرجاعها إلى السلطة المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر عبر القنوات الديبلوماسية .

المادة الرابعة عشر

تقوم السلطة المختصة لدى كلا الطرفين المتعاقدين عند وصول رخص السياقة المطلوب تعويضها بإعلام الطرف المتعاقد الآخر فيما إذا كانت هناك إشكاليات تتعلق بصلاحية الرخصة وصحتها.

المادة الخامسة عشر

يبقى هذا الاتفاق صالحا لمدة غير محددة، ويمكن إلغاؤه من قبل أحد الطرفين المتعاقدين خطيا وعبر القنوات الديبلوماسية. وفي هذه الحالة، تصبح بنوده غير نافذة بعد تسعين (90) يوم من تاريخ بلوغ الإعلام بإلغائه.

المادة السادسة عشر

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق بعد ستين (60) يوم من تاريخ تبادل آخر الوثائق التي تثبت مصادقة السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين عليه طبقا للقوانين والتشريعات المعمول بها في كلا البلدين.

وإثباتا لما تقدم وقع، المندوبان المفوضان هذا الاتفاق نيابة عن حكومتيهما.

حرر هذا الاتفاق في نسختين بمدريد في 22 يونيه 2010 باللغات العربية والإسبانية والفرنسية التي لها نفس القوة المرجعية.

عن
الجمهورية التونسية

عبد الرحيم الزواري
وزير النقل

عن
المملكة الإسبانية

خوسي بلنكو لوبث
وزير البنية التحتية

إلا أنه بالنسبة إلى الحاصلين على رخص سياقة من الأصناف "ج1" و "ج1 + هـ" و "ج" و "ج + هـ" و "د1" و "د1 + هـ" و "د" و "د + هـ" بالنسبة للجانب الإسباني و "ج" و "ج + هـ" و "د" و "د + هـ" بالنسبة للجانب التونسي والراغبين في تعويض رخصهم إلى أصناف معادلة لرخص سياقة الطرف المتعاقد الآخر، يجب إخضاعهم إلى اختبار نظري خاص بالصنف المطلوب وآخر تطبيقي في الجولان وذلك على عربة مناسبة لهاته الأصناف.

المادة السادسة

لا يعفي هذا الاتفاق طالب تعويض الرخصة من تقديم شهادة طبية تثبت قدرته على السياقة إذا طلبت ذلك السلطة المختصة المعنية.

المادة السابعة

عندما تكون صلاحية رخصة السياقة مرتبطة بشرط حمل صاحبها آلات أو أطراف اصطناعية أو بتهيئة خاصة للعربة، لا يمكن الاعتراف بصلاحية الرخصة إلا عند توفر هذه الشروط.

المادة الثامنة

تكون صلاحية كل رخصة سياقة مسلمة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين على أرض الطرف المتعاقد الآخر مرتبطة بتوفر شرط السن الوارد بالتشريع الجاري به العمل لدى الطرف المتعاقد الثاني.

المادة التاسعة

عند تعويض رخصة سياقة، تتم معادلة أصناف رخص السياقة المعمول بها لدى الطرفين المتعاقدين بالاعتماد على جداول المعادلة الواردة بالملحق عدد I الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.
يمكن تعديل وإتمام هذه الجداول بتبادل مكاتبات بين السلطات المختصة التالية :
أ - بالنسبة إلى الجمهورية التونسية : وزارة النقل - الإدارة العامة للنقل البري ؛
ب - بالنسبة إلى المملكة الإسبانية : وزارة الداخلية - الإدارة العامة للجولان.

المادة العاشرة

السلطات المختصة في مجال تعويض رخص السياقة هي التالية :
أ - بالنسبة إلى الجمهورية التونسية: وزارة النقل - الوكالة الفنية للنقل البري ؛
ب - بالنسبة إلى المملكة الإسبانية : وزارة الداخلية - الإدارة العامة للجولان.

المادة الحادية عشر

تتولى السلطة المختصة لأحد الطرفين المتعاقدين والتي تقوم بتعويض الرخص طلب معلومات من السلطة المختصة بالطرف المتعاقد الآخر حول صلاحية وصحة الرخصة وذلك حسب الإجراءات الواردة بالملحق عدد II الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية عشر

لا يطبق هذا الاتفاق على رخص السياقة أو إجازات السياقة المسلمة من أحد الطرفين المتعاقدين، بعد عملية تعويض صادرة عن بلد ثالث غير البلدين المتعاقدين.